

عمدة القاري

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أربعا لأن إحداهن عمرة القضاء والحديث مضى بآتم منه في الحج في باب كم اعتمر النبي فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد إلى آخره .

قوله استنان عائشة من استن الرجل إذا استاك قوله ألا تسمعين وفي رواية الكشميهني ألم تسمعي قال الكرمانى ويروى ألم تسمعين وهو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته قوله أبو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله ألا وهو شاهده أي إلا والحال أن عبد الله بن عمر شاهد النبي أي حاضر عنده قوله وما اعتمر في رجب قط هذا رد لقول ابن عمر لما قاله في هذا الحديث أربع إحداهن في رجب أي أربع عمر إحداهن في شهر رجب وقد مر الكلام فيه في باب كم اعتمر النبي .

4255 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) عن (إسماعيل بن أبي خالد) سمع (ابن أبي أوفى) يقول لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ .

مطابقته للترجمة في قوله لما اعتمر رسول الله ﷺ لأن المراد منه عمرة القضاء وسفيان هو ابن عيينة وابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى .

والحديث مضى في غزوة الحديبية فإنه أخرجه هناك عن ابن نمير عن يعلى عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى ومر الكلام فيه هناك .

قوله عن إسماعيل وفي رواية الحميدي حدثنا إسماعيل قوله ومنهم أي ومن المشركين قوله أن يؤذوا أي خشية أن يؤذوه وقال ابن أبي عمر عن سفيان بلفظ لما قدم رسول الله ﷺ مكة وطاف بالبيت في عمرة القضية كنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه وفي لفظ الإسماعيلي كنا نستره من صبيان أهل مكة لا يؤذونه .

4256 - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (حماد) هو (ابن زيد) عن (أيوب) عن (سعيد بن جبير) عن (ابن عباس) هما قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب وأمرهم النبي أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قدم رسول الله ﷺ وأصحابه أي مكة لأجل عمرة القضاء والحديث قد مر في الحج في باب كيف كان بدء الرمل بعينه سندا ومتنا ومر الكلام فيه هناك .

قوله وفد بفتح الواو وسكون الفاء أي ثوم ووقع في رواية ابن السكن وقد بالقاف فالواو

للعطف وقد بفتح القاف وسكون الدال للتحقيق وقال بعضهم إنه خطأ ولم يبين وجه الخطأ هل هو من حيث الرواية أو من حيث المعنى ولا خطأ أصلاً من حيث المعنى فإن قال الخطأ من حيث الرواية فعليه البيان قوله وھنھم أي أضعفھم ویروی وھنھم بتأنيث الفعل ویروی أوهنھم بزيادة الألف في أوله قوله یقرب هو إسم المدينة كان في الجاهلية قال ابن عباس ذكرھا باعتبار ما كان قوله إلا الإبقاء بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالقاف أي الرفق بهم والشفقة علیهم والمعنى لم یمنعه أن يأمرهم بالرمل في جميع الأطواق إلا الرفق بهم وقال القرطبي یجوز الإبقاء بالرفع على أنه فاعل لم یمنعه أي النبي وبالنصب على وجه التعليل أي لأجل الإبقاء والمعنى لم یمنع النبي من أمره إياهم بالرمل في كل الطوفات إلا لأجل إبقائهم في الرفق شفقة علیهم وقال بعضهم في وجه النصیب يكون في یمنعه ضمير عائد على رسول الله وهو فاعله قلت هذا ليس بصحيح وليس في یمنعه ضمير مستتر وإنما الضمير البارز فيه یرجع إلى النبي وفاعل یمنع هو قوله أن يأمرهم أي بأن يأمرهم وكلمة أن مصدرية والتقدير هو الذي ذكرناه الآن .

وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه